

في يد اترقيص اليها وعلا كفاح امراء سقطا وهي من صروفنا وسقنا  
وقبل الشري منه لكل تصفد ببدله ان غناه وبابا احرهما بعد القضاء  
ياخذ الاخر علم وان رضافه سابق والا فليكن القبض والمفراحة من الوبيته  
والشراء والمهر سواء والرهن الحق من الهبة ولو برهن الخارصان على الملك والتاريخ  
او على الشراء من واحد فالاسق اسق وعلى الشراء من اترقيص تاريخ استحقاق الوبرهن  
الخارج على الملك وذي البرهن الشري منه والبراهن منه ولو برهن كل على الشري مني  
الاخر لا تاريخ سقطا ويشتر العار ويرد على اليد والتاريخ بزيادة عدد النعم  
لشري داخر اترقيص من نصفهما واخرها او برهن فلا ودرهما والبراهن الاخر ولو  
لوهانت في حدها ما منى المتأخر في ولو برهن على نتائج داية ورا حقيقتنا  
واقول لهما تاريخه وان تحكرك فلهما ولو برهن احرا حار بين  
على الغصب الاخر لو بدعة استحقاق والركبة الاستحقاق من اخذ الحمام  
والكلم وصاحب الحمل والجدوة والانصاف الحق من الغير شري في يد غيره

عالمك مودع وتاريخ البديسين  
وسرهما على النسيان او سببه كلاب يتكررا

في يد

في يد اترقيص في يد اترقيص نفسه فقال لا اترقيص قال قولوا ان قالنا عبد  
فلان او لا اترقيص نفسه فهو عبد لزيد وعنه قبايات من يد غيره  
وبيت في يد اترقيص النسابة لصفان اترقيص اترقيص اترقيص في يد غيره وليس  
اخرها فيها او يبي او صرفه في يد غيره كما ان برهن في يد غيره ولكنه  
اعلم يا اترقيص في التسبك لذات مبيدة لا قبل سنة الشراء  
مديعت فارعاه البايع فهو البائنه وهي مردده والتاريخ البيع  
ويبره الثمن وان رعاه المشتري مع او بره وكذا ان كانت الامتياز  
وموت الوبرهن عتقهما لموتها وان ردت لاكثر من سنة اشهر رده  
البايع الا ان يصترقة المشتري ومن اراد ان يبي حيا لثمنه بين يديها  
منه وان باع احدهما فاعقده المشتري بطاقتي المشتري حتى يمد رجل  
فقال هو ابن فلان قال هو ابني لم يكن ابنه وان وجد ان يكون ابنه  
ولو كان في يد مسلم ونظروا فقال النصراني هذا ابني وقال المسلم عبدي

Copyright © King Saud University